اعتبار حجية الإلهام في الشريعة الإسلامية

فرزاد پارسا (الكاتب المسؤول)
أستاذ مساعد ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة كردستان ، سنندج ، إيران
farzad4083@gmail.com
سالم افسري
أستاذ مساعد ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة كردستان ، سنندج ، إيران
وريا حفيدي
أستاذ مساعد ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة كردستان ، سنندج ، إيران

Authenticity of inspiration in deducing religious rules in Islamic jurisprudence

Farzad Parsa1(Correspondence)
Asst. prof (PHD), farzad parsa, (first author), university of Kurdistan, Faculty of humanities and social sciences, Sanandaj, Iran
Salem Afsari
Asst. prof (PHD), salem afsari, university of Kurdistan, Faculty of humanities and social sciences, Sanandaj, Iran.
Vera Habidi
Asst. prof (PHD) , wrya hafidi, university of Kurdistan- Faculty of humanities and social sciences, Sanandaj, Iran

الملخص:-

الإلهام الذي هو توارد المعاني والمفاهيم على قلوب أصفياء الله تعالى كانت حجيته في استنباط الأحكام الشرعية محل نزاع بين العلماء فمن الأصوليين من نظر إلى حجية الإلهام نظرة اعتدال و وسطية و هم جمهور الأصوليين من أهل السنة والجماعة ومنهم من غالي في اعتباره ومشروعيته والبعض منهم جعل ما يمليه عليه الخيال والوسواس وهوى نفسه حكماً شرعياً لا يحتاج الاستدلال والاستناد إلى أصل من أصول الشريعة وفي نفس الوقت يدعو الآخرين إلى ما وسوست له نفسه وهذا ما أدى بالفعل إلى مواجهة ومناقشة هذه الفكرة مع ساير الآراء المطروحة حول اعتبار الإلهام كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية:- الإلهام، أصول الفقه، أهل السنة، حجية الإلهام

Abstract:-

The authenticity of inspiration as the inclusion of certain meanings on the hearts of the chosen people of God, is not unanimously accepted by religious scholars. Some Sunni religious scholars have adopted a modest approach towards inspirational motives; some have gone into the domain of exaggeration and some have introduced personal imaginations, temptations, desires and hallucinations as divine orders that need not be reasoned; some other scholars ask others to follow their approach in regard with the issue of inspiration, and some people stand against them and criticize what they say or fight against them.

Key words:- inspiration, jurisprudence, Sunni, authenticity.

المدخل:ـ

الإلهام كان موضع إهتمام العلماء في جميع نواحي المجالات العلمية. المتكلمون درسوا موضوع الإلهام في طريق المعرفة وتحصيل الحقيقة وعلماء الأصول في معرفة ادلّة الاحكام والمتصوّفة فقد اهتموّا بموضوع الإلهام بمثابة طريق للحصول على العلم كبديل لتحصيل العلم عن طريق الدراسة والإستدلال ولهذا السبب فإنّ ((الإلهام)) بالنسبة إلى ادلة الأحكام الأخرى بحاجة إلى بحث ونقاش جادّ وخاصة أنّ البعض من المعتقدين بالإلهام كحجة شرعية يرون أنّ الأحكام المستنبطة عن طريق الإلهام لا تحتاج إلى نقد وتحقيق البتة. وفي المقابل قد غالي الكثير من المعتقدين بالإلهام بحيث ادّى هذا الغلو والإفراط إلى الأبتزاز وارتكاب الأعمال غير المشروعة والتحلّي بالقداسة والجري وراء أهواء النفس بحجة أنّها إلهامات ربانية ألقيت في روعهم. ومن ناحية أخرى قد يلتبس الإلهام بمفاهيم أخرى كالخواطر والهواجس والوساوس بحيث يهيء الأرضية للإنحراف والعدول عن الطرق الشرعية. ولهذه الأسباب والدلائل فإنّ الكشف عن جوانب وزوايا مفهوم الإلهام وتحديده ومناقشة أدلة الموافقين والمخالفين اصبحت من الضرورة بمكانٍ.

تعريف الإلهام

الإلهام[1] مِن حيث البناء اللغوي مشتق مِن((لهم)) الذي هو بمعني التلقين (ابن منظور، ١٤١٤، ٥٤٧/١٢؛ الزبيدي، ١٤٢١، ٤٦١/٣٣؛ الفراهيدي،١٤١٧، ٥٧/٤؛ الرازي، ١٩٩٤م، ٣١٠)، أو هو ما يلقي في الروع دفعة واحدة (ابن منظور،١٤١٤، ٥٤٧/١٢؛ الزبيدي، ١٤٢١، ٤٦١/٣٣؛ الجوهري، ١٩٩٠م، ٣١٥/٦؛ الرازي، ١٩٩٤م،٣١٠).

أما الإلهام كمصطلح شرعي لم يبتعد كثيراً عن معناه اللغوي، يقول الجرجاني: ((الإلهام هو ما يقع في الروع بطريق الفيض وقيل الإلهام ما وقع في القلب من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة)) (الجرجاني، ١٤٠٥، ٥١)

علاء الدين بخاري يقول: ((والإلهام من أقسام الوحي بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ (الشورى: ٥١) أي بطريق الإلهام وهو القذف في القلب كما قذف في قلب أم موسى عليه السلام)) (النسفي، ١٩٩٧، ٣٠٤/٣)

الدبوسي يقول: ((الإلهام ما حرّك العلم بقلبٍ يدعوك إلى العمل به من غير استدلالٍ بآيةٍ و لا نظر في حجة)) (الدبوسي، ٢٠٠٦، ٤٠٦).

الغزالي يقول: ((اعلم أن العلوم التي ليست ضرورية وإنما تحصل في القلب في بعض الأحوال تختلف الحال في حصولها فتارة تهجم على القلب كأنه ألقي فيه من حيث لا يدري وتارة تكتسب بطريق الاستدلال والتعلم فالذي يحصل لا بطريق الاكتساب وحيلة الدليل يسمى إلهاما والذي يحصل بالاستدلال يسمى اعتبارا واستبصارا ثم الواقع في القلب بغير حيلة وتعلم واجتهاد من العبد ينقسم إلى ما لا يدري العبد أنه كيف حصل له ومن أين حصل وإلى ما يطلع معه على السبب الذي منه استفاد ذلك العلم وهو مشاهدة الملك الملقى في القلب والأول يسمى إلهاما ونفثا في الروع والثاني يسمى وحيا وتختص به الأنبياء والأول يختص به الأولياء والأصفياء والذي قبله وهو المكتسب بطريق الاستدلال يختص به العلماء وحقيقة القول فيه أن القلب مستعد لأن تنجلي فيه حقيقة الحق في الأشياء كلها)) (الغزالي، ١٤٠٣، ١٨/٣).

يقول تاج الدين السبكي: ((الالهام إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفيائه)) (ابن سبكي، ١٩٩٩، ٣٥٦/٢؛ العطار، ١٩٩٩، ٣٩٨/٢).

تقول الصوفية: ((وقال ما وَقَعَ فِي الْقَلْبِ من عَمَلِ الْخَيْرِ فَهُوَ إلْهَامٌ)) (الزركشي، ٢٠٠٠، ٤٠٠/٤).

ابن الصلاح الشهرزوري: ((وأما الإلهام فهو خاطر حق من الحق تعالى فمن علامته أن ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر آخر والله أعلم)) (ابن الصلاح، ١٤٠٧، ١٩٦/١).

ما يتلخص مِن هذه التعاريف هو أنّ الإلهام إلقاء حقيقةٍ في روع عباد الله المخلصين مِن جانب الله تعالى دون استدلال و جهد و فكر بحيث يحصلُ للملهم إنشراحُ صدرٍ و مثابرة و حث للعمل بمقتضي ذلك الإلهام. و على موجب تلك التعاريف مِن الممكن القول بأنّ الإلهام أولاً: يحصُل مِن جانب الله تعالى. ثانياً: أنّ العلم الحاصل عن طريق الإلهام يقع دفعةً واحدةً في الروع. و لهذا السبب أطلق العلماء على هذا النوع مِن العلم لفظة الإلهام التي تناسب هذا المعنى. ثالثاً: بحصول هذا العلم يتأثر قلب المُلهَم و تحصل له الطمأنينة والسكينة وراحة البال. رابعاً: ما يلقي في الروع الإنسان من معاني يحصُل دون إستدلال

ونظر أو بتعبير آخرَ أنّ الله عزّ وجل يلقي في روع المُلهِم علماً ضرورياً دون ملازمة دليل لذلك العلم. خامساً: حصول هذا العلم في روع المُلهِم يحث على عملٍ أو ترك فعلٍ ما. سادساً: ما يلقي مِن الإلهامات هو خير خالص. سابعاً: لا يتعارض الإلهام بإلهام آخر أو أي من الخواطر الأخرى.

المصطلحات ذات الصلة:

مِن خلال البحث والتفحيص تبين لنا أنّ هناك بعضاً من المصطلحات كالتحديث، الفراسة، الهاتف، الرؤياء، الخاطر، الفتح، الهاجس، التحري، الوسواس، الكشف، والوحي، قد تلتبس وتشتبه بمفهوم الإلهام و هذا ما جعلنا أن نوضح و نحررّ معاني هذه المصطلحات بما يلي:

التحديث:

يقول ابن القيم في معني المحدث: ((والمحدث هو الذي يحدث في سره وقلبه بالشيء فيكون كما يحدث به)) (ابن القيم، ١٩٧٣م، ٣٩/١). و بما أنُ التحديث يشبه الإلهام مِن ناحية إلقاء معني ما في روع الإنسان فقد إعتبره بعض مِن العلماء كالخواجه الأنصاري مترادفاً لمفهوم الإلهام (الأنصاري الكنوي، ١٩٩٨م، ٨٢). و في المقابل بعض مِن الفقهاء كابن القيم جعل التحديث أخص مِن الإلهام (ابن القيم ، ١٩٧٣، ٤٤/١-٤٥).

الفراسة

الفراسة نوعان كما يقول ابن الأثير((أحدهما هو ما دلّ عليه ظاهر الحديث الشريف: ((إتقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله (الترمذي، ١٩٧٥، ٢٩٨/٥) و هو ما يوقعه الله تعالى في قلوب اوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع مِن الكرامات و إصابة الظّن والحدس. والثاني: نوع يتعلّم بالدلائل و التجارب و الخلق و الأخلاق فتُعرف به احوال الناس (ابن الأثير، ١٩٧٩، ٨٢٢/٣). فالنوع الأول يعتبر من الفراسة الأيمانية التي تخطر في بال الإنسان دون أن يجد لها سبباً معيناً و مِن هذه الحيثية يعتبر قسمٌ مِن الإلهام و هو ما جعل إبن السمعاني أن يعرّف الإلهام بالفراسة (ابن السمعاني، ١٩٩٩، ٣٤٩/٢). أمّا النوع الثاني الذي يحصلُ عن طريق الإكتساب والتّعلم يشتمل على معرفة الألوان و الأشكال والأعمال التي تنشأ مِن طبع الإنسان بحيث مِن الممكن أن يستدّل بها على حسن أو سوء أخلاق شخص ما.

هذا النوع من الفراسة يشترك فيه المحسن والمسيء والمؤمن والكافر وهو كالفحص الذي يجريه الطبيب عن طريق ظاهر المريض للكشف عن نوع المرض المصاب به. يقول ابن العربي: ((وَالْفِرَاسَةُ هِيَ عِلْمٌ غَرِيبٌ، حَدُّهُ وَحَقِيقَتُهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ الِاسْتِدْلَال بِالْخَلْقِ عَلَى الْخَلْقِ فِيمَا لَا يَتَعَدَّى الْمُتَفَطِّنُونَ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الصِّيَغِ وَالْأَغْرَاضِ)) (ابن العربي، ١٤٢٤ ، ٥٨/٥) والتحقيق في هذا كما قال ابن القيم ((أن كل واحد من الفراسة والإلهام ينقسم إلى عام وخاص وخاص كل واحد منهما فوق عام الآخر وعام كل واحد قد يقع كثيرا وخاصة قد يقع نادرا ولكن الفرق الصحيح أن الفراسة قد تتعلق بنوع كسب وتحصيل وأما الإلهام فموهبة مجردة لا تنال بكسب ألبتة)) (ابن القيم، ١٩٧٣، ٤٥/١).

الهاتف

هو خطابٌ قد تبين أنه حق كالخطاب الذي سمعه أصحاب النبي ﷺ عند ما أرادوا أن يغسلوا جسد النبي ﷺ منادياً لهم بغسله في ثيابه (آل تيميه، ٢٠٠١، ٩٩٨-٩٩٩؛ الزركشي، ٢٠٠٠، ٤٠٣/٤). أمّا الفرق بين الهاتف و الإلهام هو أنّ الهاتف قد يكون من الملائكة أو الصالحين من الجنّ أو الشياطين و لكنّ الإلهام لا يصدر إلا من الله تعالى أو الملائكة.

الرؤيا

هو ما يراه الإنسان في المنام (ابن منظور، ١٤١٤، ٢٩١/١٤). من الفرق التي تذكر بين الرؤيا و الإلهام هو أن الإلهام يحصُل في اليقظة أمّا الرؤيا تكون في النوم. الفرق الثاني: أن الإلهام من الله تعالى وهو حق أمّا الرؤيا تكون حقاً وقد لا تكون. الفرق الثالث: أن الإلهام يختصُ بعباد الله المخلصين أمّا الرؤيا قد تكون من الفاسق و الكافر.

الخاطر

هو ما يلقي في القلب و الروع من الأفكار دون أن يكون للإنسان دور و أثر في إيجادها (الجرجاني، ١٤٠٥، ١٢٩؛ الغزالي، ١٤٠٣، ٢٦/٣).

الفتح

قال المناوي في معني الفتح: ((الفتح المبين ما يفتح على العبد في مقام الولاية وتجليات أنوار الأسماء الإلهية؛ الفتح المطلق هو أعلى الفتوحات وأكملها وهو ما يفتح عليه من تجلي الذات الأحدية والاستغراق في عين الجمع بفناء الرسوم الخلقية. الفتح توسعة الضيق حسا

ومعنى ذكره الحرالي وقال الراغب إزالة الانغلاق والإشكال وهو ضربان أحدهما ما يدرك بالبصر كفتح الباب ونحوه الثاني ما يدرك بالبصيرة كفتح الفهم وهو إزالة الغم وذلك ضربان أحدهما في الأمور الدنيوية كغم يبرح وفقر يزال بإعطاء نحو مال الثاني فتح المستغلق من العلوم نحو فلان فتح عليه باب من العلم)) (المناوي، ١٤١٠، ٥٥٠) و قد استعمل بعض الصوفية الفتح في معني الإلهام و الكشف و على هذا مِن الممكن أن نضع تعريف المناوي في مجموعة الإلهام لأنّ إلقاء العلم الشرعي في روع الإنسان و حصول الفتح له في هذا الباب مِن ضمن مصاديق الإلهام.

الهاجس

هو ما يقع في القلب (ابن منظور، ١٤١٤، ٢٤٦/٦). و الفرق بين الإلهام و الهاجس أنّ الإلهام مِن جانب الله تعالى و هو حقٌ أمّا الهاجس عامٌ يشمل الإلهام كما يشمل غيره من المعاني كما أنّه قد يصدر مِن الشيطان و قد يكون وساوس أو خواطر نفسانية و مع هذا فإن أكثر العلماء فقد اعتبروا الهاجس خواطر نفسانية تصدُرمِن داخل الإنسان نفسه.

التحري

التحري هو طلب الشيء (ابن نجيم، ١٤١٨، ٢٨٦/٢) الفرق بين التحرّي و الإلهام: أنّ التحرّي قد يكون صحيحاً و حقّاً و قد يكون غير صحيح أمّا الإلهام مِن حيث أنّه مِن جانب الله تعالى فهو حقٌ دائماً. و هناك فرق آخر ألا و هو أنّ الإلهام خاص بأولياء الله تعالى و أمّا التحري فهو عام يشمل الأولياء و الفاسقين بمعني أنّ كلّ مِن الأولياء والفسّاق يستطيع أن يتحري (السمرقندي، ١٩٨٤م، ١٠٢٨-١٠٢٩).

الوسواس

هو شرٌ يقع في قلب الإنسان (الزركشي، ٢٠٠٠م، ٤٠٠/٤). مِن الفروق التي تذكر بين الإلهام و الوسواس هو أن الوسواس يصدر مِن جانب الشيطان أو نفس الإنسان أما الإلهام مِن جانب الله تعالى و أنّ الشياطين عن الإلهام والوحي لمعزولون. وإضافةً إلى ذلك، أن الوسواس يدعو إلى الشر أمّا الإلهام يهدي إلى الخير و الحق و لهذا السبب فإن الوسوسة تسبب للإنسان ضيقاً واضطراباً على خلاف الإلهام الذي يكون سبباً لإنشراح قلب المؤمن وطمأنينته.

الكشف

الكشف في اللفظ رفع الحجاب وفي الاصطلاح هو الإطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجودا وشهودا (الجرجاني، ١٤٠٥، ٢٣٧؛ المناوي، ١٤١٠، ٦٠٤).

الوحي

الوحي شرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي الموحي وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه و سلم (العسقلاني، ١٣٧٩، ٩/١). الوحي له انواع و الإلهام واحد من أفراده كما أنّ الوحي في معناه العام يشمل مصطلحات أخرى غير الإلهام.

أقوال العلماء في حجية الإلهام

قبل البدء في ذكر أقوال العلماء في حجية الإلهام تجدر الإشارة إلى أنّ الإلهام كحقيقة دينية وشرعية ليس محل نزاع بين العلماء. فهو من هذه الحيثية متفقٌ عليه بين العلماء كالإلهام إلى النبي ﷺ وغيره مِن الناس الذي لم ينكره احدٌ مِن العلماء. وإضافةً إلى ذلك فإن الإلهام إلى الحيوانات الذي هو إلقاء سبيل الحياة في غريزة الحيوان المسّمى بالإلهام الكوني ليس محل نزاع بين العلماء. فهذه أمورٌ قد اتفقت كلمة العلماء عليها و لكنّهم إختلفوا في الإلهام في الأمور الشرعية و الإستدلال به عليها كمصدر للأحكام الشرعية على أقوال نشرحها فيما يلي:

القول الأول:

الإلهام حجةٌ على الإطلاق بالنسبة للمهَلم و غيره مِن الناس (الأنصاري الكنوي، ٢٠٠٠، ١١٤/٢). مِن القائلين بهذا الرأي بعض من الجهمية و الصوفية (ابن السبكي، ١٩٩٩، ٣٥٦/٢؛ الزركشي، ٢٠٠٠، ٤٠٠/٤)، و بعض من الحبية (الدبوسي، ٢٠٠٦م، ٤٠٦) و جماعة مِن الجبرية (الزركشي، ٢٠٠٦، ٣٥٩/٣؛ الشهرستاني، ١٤٠٤، ٨٤/١)، و جماعة مِن الحنفية (ابن النجّار، ١٩٩٧م، ٣٣٠/١) و الإمام الغزالي (الغزالي، ١٤٠٣، ٢٣/٣).

فهؤلاء لم يجعلوا للإلهام معياراً وحدّاً في استنباط الأحكام وإعتباره مصدر من مصادر الأحكام الشرعية. فقد حاول الغزالي بكلّ جهده وطاقته في جعل الكشف والإلهام

كمصدر بديلٍ عن الإستدلال والبحث وكسب العلم وسعي أن يجعل ضوابط للإستدلال عن طريق الإلهام (الغزالي، ١٤٠٣، ١١٨/٢).

الغزالي على الرغم من تجويزه الهام في الأمور المباحة فقد تعدّي هذا الشرط في واقع العمل و أصبح يتساهل في أمورٍ هي في ميزان الشارع من المحرمات و كأنّه يري أن للكشف و الإلهام الحجة الأعلي. فهذا ابن حجر الهيتمي ينقل عن الغزالي قوله: ((مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ مَعَ اللَّهِ حَالًا أَسْقَطَ عَنْهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ أَوْ تَحْرِيمَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَجَبَ قَتْلُهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحُكْمِ بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ نَظَرٌ)) ..... ((وَلَا نَظَرَ فِي خُلُودِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ لِاسْتِحْلَالِهِ مَا عُلِمَتْ حُرْمَتُهُ أَوْ نَفْيِهِ وُجُوبَ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ ضَرُورَةً فِيهِمَا)) (الهيتمي، ١٩٨٢م، ٢٤٨/٣). و على موجب هذا القول للإمام الغزالي إذا دققنا النظر فيه نري وجهة الغزالي المتساهلة واضحة في الشك في من ترك الصلاة بسبب الكشف و الإلهام و هذا إن دلّ على شئٍ فإنّما يدّل على عقيدة الغزالي الراسخة في حجية الإلهام و اعتباره كدليلٍ شرعي. كالغزالي حاول بعض من القائلين بحجية الإلهام أن يجعلوا ضوابط للإلهام كحجةٍ شرعية غير أنّهم كما لم يلتزموا بها أنفسهم فقد كانت ردة فعلهم مع اللذين لم يراعوا تلك الضوابط و الشروط مشوبةً بالتعاطف و التساهل و على كلٍ فقد استدلّ هذا الفريق بأدلّة كثيرةٍ من أهمّها ما يلي:

أوّلاً: فقد إستند بعض من الصوفية بهذه الآيات من القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ (الأنفال/٢٩). ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق/٢). ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة/٢٨٢). فهؤلاء يرون أنّ العلوم و المعارف يوقعها الله في روع الإنسان المؤمن عن طريق الإلهام بشريطة التقوى كما وعد الله تعالى عباده في هذه الآيات (الزركشي، ٢٠٠٠م، ٤٠٠/٤-٤٠١)؛ أما الغزالي فقد استدلّ بهذه الآية القرآنية: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (العنكبوت/٦٩) حيث قال: ((أي حكمة تتحصل و تكتسب دون تعليم و عن طريق المحافظة على العبادات فهو الكشف و الإلهام (الغزالي، ١٤٠٣، ٢٣/٣). لكن بغضّ النظرّ عن استدلال هؤلاء فإن هذا الآيات القرآنية لا تدّل على حجية الإلهام والعمل بموجبه لا من بعيد و لا من قريب وغاية ما فيها أنّ الإرشاد والهداية والتوفيق بالإستدلال الصحيح من القرآن الكريم والسنة الشريفة يكون بتوفيق من الله عزّ وجل. و من الآيات التي أُستدّل بظواهرها على حجية الإلهام قول الله عز وجل في سورة

الشمس ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس/٧-٨) وفي سورة الأنعام ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ (١٢٥) و ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ (١٢٢) (الدبوسي، ٢٠٠٦م، ٤٠٦؛ ابن السمعاني، ١٩٩٩م، ٣٤٨/٢؛ ابن النجار، ١٩٩٧م، ١٣٠/١-١٣٣).

فهذه الآيات وأخواتها كآية ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ تدّل على أنّ الله عزّ وجل يبين للإنسان المعاصي والتقوى عن طريق اكتساب العلم. وإنشراح الصدر يحصل بواسطة التدبّر في الأدلّة الشرعية و الآيات الكونية و قضية الإحياء المذكورة في سورة الأنعام/١٢٢، فهي الهداية من الله عزّ وجل والتي تحصل للإنسان عن طريق الأدلة والعلامات التي يريها الله الإنسان المؤمن (الدبوسي، ٢٠٠٦، ٤١٢).

ثانياً: من الآيات التي إستدّل بها بعض من القائلين بحجية الإلهام قول الله عزّ وجل ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ (النحل/٦٨). فهذه الآية تدّل على أن الله عزّ وجل يوحي إلى النحل لكي تعيش حياتها دون بحث و مشقة. فالإلهام للإنسان على موجب هذه الآية لا ينكر(الدبوسي، ٢٠٠٦م، ٤٠٧). فهذا الإستدلال في الحقيقة خارج عن محل النزاع لأنّ موضع الإختلاف هو الإستدلال بالإلهام في العلوم الشرعية و غيرها من العلوم التي كلّفنا بإكتسابها و سنمتحن عليها (الدبوسي، ٢٠٠٦م، ٤١٣). وقال بعضهم أنّه قد أوحي إلى أم موسى أن حياة موسى مرتبطة بإلقائه في البحر وأن هذا العلم لم يحصل لها عن طريق الوحي و المَلَك بل حصل لها عن طريق الإلهام ودون إستدلال كما قال الله عزّ وجل في كتابه العزيز ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ﴾ (القصص/٧) و يكفي في الرد على هذا الإستدلال أن نقول أنّ أم موسى قد علمت بقتل أكثر ألأطفال الذكور عن طريق الأمر الواقع ومشاهدة سلوك فرعون في ذبحه للأطفال والرجال الذكور و لم تتحصل لها هذه الحقيقة عن طريق الإلهام و ما أوحي إليها هو إلقاء موسى في اليم حتى ينّجيه الله تعالى من جنود فرعون (الدبوسي، ٢٠٠٦م، ٤٠٧ و ٤١٣).

ثالثاً: الدليل الثالث الذي استند اليه هؤلاء قصة موسى وخضر عليهما السلام المذكورة في سورة الكهف و كما هو معلوم في هذه القصة أن موسى بالرغم من أنّه كان من أولو العزم من

الرسل فقد أمره الله عزّ وجل بإتّباع الخضر عليه السلام ولكن في أثناء هذه المسيرة فقد خالف موسى الخضر بحجة أنّ ما فعله فهو مخالف لظاهر الشرع مع أنّ الحق كان في جانب الخضر عليه السلام (الفناري، ٢٠٠٦م، ٤٤٦/٢). و سبب هذه القضية هو أنّ الخضر عليه السلام كان لديه مِن العلم اللدني وموسى عليه السلام عنده من العلم الظاهر كما قال الله عزّ وجل في كتابه الكريم عن الخضر عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً﴾ (الكهف/٦٥). و هذا ما قرّره الغزالي في شواهد الشرع على صحة الطريقة الصوفية حيث قال: ((وما حكى من تفرس المشايخ وإخبارهم عن اعتقادات الناس وضمائرهم يخرج عن الحصر بل ما حكى عنهم من مشاهدة الخضر عليه السلام والسؤال منه ومن سماع صوت الهاتف ومن فنون الكرامات خارج عن الحصر والحكاية لا تنفع الجاحد ما لم يشاهد ذلك من نفسه)) (الغزالي،١٤٠٣، ٢٥/٣). و في الردّ على هذا الإستدلال نقول أنّ قصة الخضر وموسى عليهما السلام لا تثبت شيئاً و لا تمتّ بصلة إلى الإلهام و كل ما في الأمر أنّ الخضر عليه السلام بأمر و إذن مِن الله عزّ وجل قد خالف بعض ظواهر الشرع و مخالفة ظواهر الشرع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله منتفية في حقنا كما هو معلوم مِن الدين بالضرورة و قد إكتمل الدين و إنقطع الوحي. و مِن ناحية أخرى، فإتباع موسى للخضر عليه السلام كان في الحقيقة طاعة للّه عزّ وجل كما أنّ الخضر كان ينفذ أوامر الله عزّ وجل في المسائل الثلاث كما قال الله عزّ وجل في القرآن الكريم في إنتهاء القصة على لسان الخضر ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ (الكهف/٨٢).

رابعاً: قد إستدّل بعض مِن القائلين بحجية الإلهام بحديث وابصة عند ما قال له النبي صلى الله عليه وآله ((يا وابصة استفت قلبك و البرّ ما إطمأنت اليه النفس و إطمأن اليه القلب و الإثم ما حاك فيه القلب و تردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك)) و قالوا أنّ النبي صلى الله عليه وآله في هذا الحديث جعل شهادة القلب أعلى وأفضل مِن الفتوى ولو كانت شهادة القلب صادرة عن غير دليل (الزركشي، ٢٠٠٠م، ٤٠٢/٤؛ ابن النجار، ١٩٩٧م، ٣٣١/١؛ ابن السمعاني، ١٩٩٩م، ٣٤٩/٢؛ الدبوسي، ٢٠٠٦م، ٤٠٧). و مِن ثمّ فقلب العالم الذي لم يقع في الوسواس و كان ملازماً للتقوي قد يكون سبباً لكشف الحقائق و مميزاً للحقيقة و الطاعة. و لكن رداً لهذا الإستدلال نقول أنّ الحديث لا يدّل على العموم و لا يشمل كلّ ألأفراد بل هو مِن خصوصيات وابصة (المناوي، ١٩٩٤م، ٦٣٣/١)، بدليل أنّ الحديث قد ورد في قضية

معينة و شخص معين و وقائع الأعيان كما هو معلوم في اصول الفقه لا تدّل على العموم(الغزالي، ١٤١٣، ٢٣٩؛ امير باشا، ١٤١٧، ٤٠٩/٢). و حتى لو إفترضنا جدلاً أنّ الحديث يدلّ على العموم فلابدّ من القول بأنّ حجية الإلهام مقصورة على ما لا يكون فيه دليل شرعي لأنّه لا يعقل أن يأمرنا الله عزّ وجل بسؤال أهل الذكر و يجيز لنا في نفس الوقت أن نترك ما أفتوا به و أن نعمل بفتوى وشهادة القلب ولهذا قال الله عزّ وجل ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء/٥٩) و كما هو معلوم من هذه الآية فإنّ الله عزّ وجل قد أمرنا أن نردّ ما اختلف فيه إلى الله و الرسول لا إلى الخواطر و الإلهامات النفسية.

خامساً: الدليل الخامس لهؤلاء القوم هو قياس الإلهام و الخواطر النفسية على الرؤيا الصالحة خاصة رؤية النبي ﷺ في المنام. و بناءً على هذا القياس قالوا إنّ اهل القلوب والمعرفة إذا رأوا الرسول في المنام و قد خاطبهم بالشيء فإن هذه المشاهدة و المخاطبة تكون حقاً و تعتبر حجةً. فهذا الغزالي بعد ما ذكر قسماً من الكرامات وفراسات عدد من المشايخ قال: فإنّ هذه الكليات لا تفيد المنكر لها شيئاً إلا أن يشاهدها بنفسه و مع هذا فإنّ الدليل القاطع الذي لا يردّ أمران: الأول: الرؤيا الصادقة الكاشفة عن حجاب الغيب. و من هذه الحيثية فإذا كانت هذه الأمور جائزة في المنام و الرؤيا فهي جائزة في العالم اليقظة. والدليل الثاني: هي الإخبار المروية عن النبي ﷺ بشأن الأمور الغيبية حيث أنّه اذا كانت هذه الأمور جائزة بالنسبة إلى النبي ﷺ فهي لغيره جائزة و ممكنة و من المعلوم أنّ هذا الغير لا يسمّي إلا ولياً (الغزالي، ١٤٠٣، ٢٥/٣-٢٦). هذا ما قاله الغزالي و في الردّ على هذا الإستدلال لابدّ من القول بأنّ الأنبياء يطّلعون على الغيب عن طريق الوحي و الوحي يختصّ بالأنبياء و لا يجوز أن يقاس غيرُ الأنبياء على الأنبياء في إختصاصاتهم. كذلك بالنسبة لقياس الإلهام على الرؤيا الصالحة من الممكن أن يقال أنّ حجية الرؤيا هي محل اختلاف و نزاع بين العلماء وما كان كذلك لا يجوز أن يقاس عليه أمرٌ آخر (الشوكاني، ١٩٩٩، ٢٠٢/٢).

القول الثاني:

فهذا القول يرى أنّ الإلهام حجة بالنسبة إلى الملهَم وحده وهذا ما ذهب اليه السمرقندي والسهروردي وابن الصلاح والزركشي والبرماوي والفناري والنسفي (السمرقندي، ١٩٨٤م، ١٠٢٤؛ الفناري، ٢٠٠٦م، ٤٤٥/٢). اضافةً إلى هؤلاء فقد نسب السبكي هذا القول إلى بعض

الصوفية (ابن السبكي، ١٩٩٩، ٣٥٦/٢). يقول السمرقندي: العمل بالإلهام يجب على المُلهَم به و لكن لا يجوز له أن يدعو الآخرين إلى ما أُلهِمَ به (السمرقندي، ١٩٨٤م، ١٠٢٧) و قال السهروردي: ((لا يتعلق الإلهام بعامة مسائل الناس وإنّما يختصّ بالملهَم اليه (الزركشي، ٢٠٠٠م، ٤٠١/٤؛ امير باشا، ١٤١٧، ٢٦٩/٤). فهذا القول أيضاً قد نسب إلى الإمام الرازي و ابن الصلاح (امير باشا، ١٤١٧، ٢٥٩/٤؛ الزركشي، ٢٠٠٠م، ٤٠٠/٤).

فأمّا اصحاب هذا الرأي لم يقيموا أي دليلٍ على ما ذهبوا اليه فهم بعد عرضهم لما استدلّ به القائلون بحجية الإلهام و عرض ادلّة جمهور العلماء الذاهبين إلى عدم حجية الإلهام و مِن المحتمل من باب رعاية الخروج مِن الخلاف العلماء ذهبوا إلى أنّ الإلهام حجة بالنسبة إلى المُلهَم إليه لا غير كما قال السمرقندي بعد ذكره لأدلة الموافقين و المخالفين: ((الإلهام إلى المسلمين غير الأنبياء يكون حجةً بالنسبة إلى الملهم اليه في الأحكام الشرعية غير أنّه لا يجوز للملهم أن يدعوا الآخرين إلى ما ألهم به (السمرقندي، ١٩٨٤، ١٠٢٧). فواضحٌ مِن الكلام السمرقندي أنّه لم يطرح أي دليل لما ذهب اليه و نري من المحتمل أن يكون الخروج مِن الخلاف هو الأساس و التقعيد الشرعي لهذا الرأي.

القول الثالث:

جمهور العلماء ومنهم القفال الكبير وابن السبكي والسرخسي وابن الهمام و ابن حزم يرون عدم اعتبار الإلهام كحجة في الأحكام الشرعية مع أنهم لم ينكروا الإلهام كحقيقة موجودة في العالم الواقع (الزركشي، ٢٠٠٠م، ٤٠٠/٤؛ ابن السبكي،١٩٩٩، ٣٥٦/٢؛ ابن امير الحاج، ١٩٩٦م، ٣٩٣/٣؛ ابن حزم، ١٤٠٤، ٢٠/١) ويرى ابوزيد الدبوسي أنّ الإعتقاد بالإلهام كدليل شرعي فهو مذهب أهل البدع والضلال (الدبوسي، ٢٠٠٦م، ٤٠٨) ويقول السرخسي من علماء الحنفية مِن المقرر في المذهب أنّ شهادة المعتقد بالإلهام كحجة شرعية غير مقبولة لدي أكابر علماء المذهب الحنفي لأنّه مِن المفترض أن يعتمد في شهادته على الإلهام (السرخسي، ١٩٩٣م، ٣٧٣/١). أمّا الأدلة التي إستدل بها الجمهور على عدم حجية الإلهام فهي ما يلي:

الدليل الأوّل:

مِن الأدلة التي استند اليها جمهور العلماء النصوص القرآنية التي تدعوا الإنسان إلى

التفكر و التأمل والنظر والإستدلال وفي نفس الوقت تنهي عن إتّباع الظن والهوى كما قال الله عزّ وجل: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الأنعام/١٤٣) و﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام/١٤٨). فهذه الآيات تدّل على أنّ الإحتجاج والإستدلال إنّما يكون عن طريق العلم و في مقابل العلم لا يكون إلا الظنّ والتخريص. كما أنّ الله عزّ وجل في كتابه الكريم طالب النصارى واليهود بإقامة الدليل على ما يدّعون و لو كان الإلهام حجة شرعية لَما نسبهم إلى الكذب في حال عدم إقامة الدليل على ما يعتقدون كما قال الله عزّ وجل في كتابه العزيز ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة/١١١) (الدبوسي، ٢٠٠٦م، ٤٠٨؛ ابن السمعاني، ١٩٩٩م، ٣٥٠/٢). يقول القفال الكبير من فقهاء الشافعية: لو كان الإلهام طريقاً لثبوت العلوم و المعارف لكان الإستدلال والنظر في الأمارات والعلامات عبثاً لكنّ الله عزّ وجل أمرنا بالنظر والتدبّر في آياته القرآنية والكونية حتى يتبين الحق من الباطل (الزركشي، ٢٠٠٠م، ٤٠٠/٤)، ولكن في حقيقة الأمر أنّ هذا الإستدلال ضعيفٌ من حيث أنّ هذا الآيات تدعوا إلى إعمالِ العقل و الإستدلال به ولا تنفي الطرق الأخرى للإستدلال و من جملتها الوحي و الإلهام و لم ترد تلك الآيات لحصر الأدلة الإستدلالية. و من جهة أخرى، فلو سلمّنا أن الإستدلال العقلي هو الطريق الوحيد للوصول إلى الحقيقة لكان لزاماً علينا أن نذعن بأنّ العقل وحده يكفي في معرفة الله عزوجل و توحيده و لم تكن لنا حاجة إلى الوحي و هذا ما يكذّبه الواقع.

الدليل الثاني:

الخواطر والأفكار البشرية قد تكون من الله تعالى أو من الملائكة أو من الشيطان، كما قال الله عزّ وجل في كتابه الكريم: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ (الأنعام/١٢١) و قد تكون في بعض الأوقات من النفس الإنسانية كما قال الله عزّ وجل ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ (ق/١٦) و لهذا لابدّ للتمييز بينهما من الإعتماد والإستدلال بأصول الدين والقرآن الكريم والسنة الشريفة (الدبوسي، ٢٠٠٦م، ٤١٠).

وقد ذكر بعض من العلماء أنّ الخواطر الإلهية لا تسببّ إضطراباً للإنسان وعادتاً ما

تقترن مع السكينة و الطمأنينة و أمّا الخواطر الشيطانية تسبّبُ للإنسان إضطراباً و لكنّ هذا الفرق نفسه يحتاج إلى دليل شرعي كما يقول ابن السمعاني: ((كل ما كان موافقاً للشريعة الإسلامية ولم يكن مخالفاً للقرآن والسنة النبوية كان مقبولاً وإلا فهو من خواطر النفس والشيطان وكان مرفوضاً (ابن السمعاني، ١٩٩٩، ٢٥٣/٢) وعلى كلٍّ فإذا كان هناك أمرٌ مؤيد بالدليل الشرعي فالإعتبار والحجة يكون بالدليل الشرعي لا تلك الخواطر الصادرة عن القلب.

الدليل الثالث:

فالرسول ﷺ مع أنّه كان مؤيداً بالوحي كان متمتعاً بالإلهام و بالنسبة إلى جميع الأمة الإسلامية كانت له اليد الطولي في الفراسة و قد ثبت علمه بالنسبة إلى بعض القضايا والأمور في الأحاديث الشريفة فهو مع كل هذه الإختصاصات كان يحكم على موجب الظاهر لا الإلهام و الفراسة و الأمثلة على هذا الأمر كثيرة جداً. يقول الشاطبي: ((قد جاء في الحديث الصحيح أنّ أم سلمه قالت أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار)) (مسلم، ١٤٠٦، ١٣٣٧/٣). فهذا الحديث يدلّ بكلّ وضوحٍ على أنّ النبي ﷺ كان يقضي بموجب ما يسمع و لم يعتبر غيره من الأمور كالإلهام و مع أنّه في بعض الأحيان كان على علمٍ بالقضية بالحق و الباطل لكنّه يقضي بما يسمع لا بما يعلم و هذا إن دلّ على شئٍ فإنّما يدلّ على أنّه لايجوز للقاضي أن يحكم بموجب علمه(الشاطبي، ١٩٩٧، ٤٥٨/٢-٤٥٩).

الدليل الرابع:

من الأدلة التي إستدلّ بها القائلون بعدم الحجية الإلهام أن رسول الله ﷺ لّما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاءٌ؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول اللهﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول اللهﷺ و لا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأي و لا آلو. فضرب رسول اللهﷺ صدره و قال: الحمدلله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله. وجه الدلالة في هذا الحديث كما هو معلوم أنّ رسول اللهﷺ لم يوصي معاذاً بأن يقضي بموجب الإلهام و لم يعدّ

الإلهام كمصدر من مصادر التشريع بل أوصي و رغبّ بالإستدلال و التدبّر و إعمال العقل و الرأي (الدبوسي، ٢٠٠٦م، ٤١٠؛ ابن السمعاني، ١٩٩٩م، ٣٥٠/٢)، و ما يقال عن هذا الإستدلال بأن النبيﷺ لم يحصر مصادر التشريع بالقرآن و السنة و الإجتهاد إذ لو كان هذا الحصر مقبولاً لأدي إلى إخراج الإجماع و القياس والمصالح المرسلة والإستحسان من دائرة مصادر التشريع لأنها لم تذكر في الحديث المذكور يجاب بأنّ هذه المصادر موجودة في ضمن القرآن الكريم و السنة الشريفة.

الدليل الخامس

الإلهام دعوي بلادليل و لو أُعطي الشخص بما يدعي هو لما ثبت حقٌ و لما زال الباطل، و لم تبق ملكيةٌ ثابتة لأحد و لم يستردّ الحق من الظالم و في استطاعة كل أحد أن يدعي دّم أو مال أحدٍ أو أن يدّعي زواجه من زوجة آخر و يعاشرها. و على كلٍ فقد تقعُ في القلب وساوس كثيرة و لكن من غير الممكن أن تكون كلها حقاً و قد تقع احوالات متناقضة يحتاج فيها إلى مرجعٍ يتميزُ من خلاله الحق من الباطل و هذا لا يكون إلا من جهة العقل الذي لا تتناقض دلائله(ابن حزم، ١٤٠٤، ٢٠/١) و حتى لو قبلنا حجية الإلهام فكيف نستطيع أن نثق به ما يدّعيه الشخص على أنّه مُلهَم و من أين لنا أن نفهم ما خَطَر في قلبه إلهاماً لا وسواساً (الشوكاني، ١٩٩٩، ٢٠١/٢).

الدليل السادس

الدليل السادس هو المعارضة بالمثل (الفناري، ٢٠٠٦، ٤٤٥/٢) و هو اذا ما أظهر شخص حكماً في قضيةٍ على أنّه قد أُلهِم اليه ذلك الحكم و أتي شخص آخر بحكمٍ مخالفاً للحكم الأول و إدّعي أنّه قد أُلهِم اليه ففي هذه الحالة من غير ممكن أن نرجح بين هذا ألإلهامين لأنّه ترجيح بلا مرجّح و هو بالضرورة باطلٌ و كما يقول ابن حزم لمدّعي حجية الإلهام ما هو الفرق بينك و بين مَن يدّعي الإلهام بخلاف ما أُلهِم اليك؟ (ابن حزم، ١٤٠٤، ١٩/١).

القول الرابع

القول بالتفصيل هو القول الرابع و الوسط في حجية الإلهام. اللذين ذهبوا إلى هذا القول وضعوا شروطاً و ضوابط لما ذهبوا اليه و من هؤلاء ابن حنبل و ابن تيميه و ابن القيم

و ابن النجار و ابو زيد الدبوسي و الشاطبي و ابن سمعاني. فهؤلاء العلماء لم ينكروا أثر الأيمان و التقوى في القوة الروحية للأنسان كما لم ينكروا هداية الله عز وجل لعباده المؤمنين عن طريق الكشف و الإلهام (ابن مفلح المقدسي، ١٩٩٩، ٨٢/٢؛ ابن رجب الحنبلي، ١٤٠٨، ٢٥٤/١؛ ابن النجّار، ١٩٩٧، ٣٣١/١؛ ابن السمعاني، ١٩٩٩، ٣٥٢/٢؛ ابن تيميه، ٢٠٠٦، ٤٧٦/١٠؛ الشاطبي، ١٩٩٧، ٤٥٧/٢). فالإلهام حجة بالنسبة للأمور المباحة و القضايا التي لم يرد في شأنها نصٌ من القرآن و السنة و منهم من يري أن الإلهام ليس بحجةٍ في استنباط الأحكام الشرعية أمّا اذا لم يمكن الترجيح بين الأدلة المتعارضة و كان الترجيح ممكناً عن طريق الإلهام ففي هذه الحالة يكون الإلهام حجة في حق المُلهَم اليه. و على كلٍ هذا الرأي اعتبر التوفيقات الإلهية و الإلهامات الربانّية و الترجيحات المقبولة شرعاً و لم يعتبر الإلهام كمصدر و دليل مستقل في إستنباط الأحكام الشرعيه. فاللذين ذهبوا إلى هذا الرأي لهم نظرتهم و استدلالاتهم الخاصة التي تختلف حداً ما عن سائر ادلّة غيرهم. فهم يعتبرون الإلهام أمارةً و قرينة في جنب سائر الأدلة أو عند عدم الأدلة عندما تحقق شروط خاصة موضّحة بما يلي:

اوّلاً: أن لايخالف الإلهام حكماً شرعياً ثبت بدليلٍ أقوي من الإلهام أو يكون ناقضاً لأصل مقررّ في الدين لأنّ ما يثبت بالقرآن و السنة الصحيحة و تقرّر بالأدلة القاطعة أنّه من الأحكام المعلومة في الدين لايجوز أن ينقض حكمه عن طريق الإلهام. فعلي هذا الأساس لا يكون الإلهام وحده مصدراً للتشريع و لا أن يخصص عاماً أو يقيد مطلقاً أو ينسخ حكماً شرعياً و لهذا لا يصلح الإلهام أن يكون محلاً للإحتجاج و الإستدلال إذا ما صادم النصوص أو القواعد الشرعية لانّ الإلهام ليس فيه من القوّة حتى يتعارض مع النصوص الشرعية و اذا كان هناك تعارض و تناقض بين الإلهام و النصوص الشرعية فهذا يدّل على أنّ ما إدّعي ليس إلهاماً بل هو وسواس أو خواطر و أوهام عرضَت على النفس.

مؤدّي هذا الشرط هو أن الإلهام يقع في أدني درجات أدلة الأحكام الشرعية و يكون حجة بالنسبة للقضايا التي لم يثبت في حقّها حكمٌ من الأحكام الشرع أو بتعبيرٍ آخر الإلهام يكون حجةً في أمورٍ لم يوجد دليلٌ شرعي على اثباتها أو ردّها بحيث يكون العمل بذلك الأمور لا يحتاج إلى علم و يقين كمعرفة جهة القبلة في حال عدم إمكان التعرف عليها عن طريق الإجتهاد و الإستدلال و التفحيص من الممكن أن يعمل بقتوى القلب.

ثانياً: من الشروط المقررة واللازمة للرؤيا حتى تصلح للإحتجاج توافق جمع عليها كرؤيا أصحاب النبيﷺ على وجود ليلة القدر في الأواخر العشر من رمضان و على هذا الأساس قاسَ كلٌ من ابن تيميه و ابن القيم و ابن حجر العسقلاني الإلهام و الكشف على الرؤيا بمعني أنّه يجب أن يجتمع جمعٌ على صحة الإلهام. يقول ابن القيم: إذا إجتمع جمع على الرؤيا من المحال أن تكون تلك الرؤيا مخالفةً للشرع بل هي على القطع موافقةً له (ابن القيم، ١٩٧٣، ٥١/١). أمّا الجواب عن هذا الشرط كما قلنا سابقاً هو أن حجية الرؤيا ليست محل اتفاق و على هذا لايصح قياس الإلهام عليها و من جهة أخرى، لا يوجد حكمٌ شرعي ألهم إلى بعض اعتبره العلماء دليلاً شرعياً بحجة أنّ البعض قد توافقوا عليه.

ثالثاً: الإلهام يكون حجة حيث يوجد دليل أو سببٌ شرعي للمسألة محل النقاش. يقول الشاطبي: إذا كان مع الإلهام سببٌ ظاهرٌ معتبر في ميزان الشرع بحيث يتقوّي الإلهام بوجوده ففي هذه الحالة قد يكون الإلهام حجة للعمل (الشاطبي، ١٩٧٧، ٤٥٨/٢). على سبيل المثال من ألهم اليه إنّ هذا الماء مغصوبٌ أو نجس و قد تأيد بسبب ظاهر ففي هذه الحالة يستطيع أن يعمل بموجب ذلك الإلهام. فهولاء الفقهاء استندوا إلى أدلة كثيرة من أهمها ما يلي:

الدليل الأول: فهذا ابن تيميه بعد أن إستدلّ بهذه الآيات القرآنية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ (الأنفال/٢٩) و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ (الحديد/٢٨). قال: فاللذين أنكروا الإلهام على الإطلاق قد اخطأوا كما أنّ اللذين اعتبروا الإلهام كدليل شرعي للإستدلال والإستنباط فقد حادو عن جادة الصواب. فمَن اجتهد و فَتَشَ في الأدلة الشرعية و لم يصل إلى مرجّح ففي هذا الحالة إذا كانت لديه نية حسنة و قلبه معمور بالتقوى وإستطاع أن يرجح أمراً على آخر عن طريق الإلهام عندئذ يكون الإلهام حجة في حقّه (ابن تيميه، ٢٠٠٦، ٤٧٦/١٠). كما أنه ـ ابن تيميه ـ قد استدل بحديث ((أن الله قال مَن عادي لي ولياً فقد آذنته بالحرب و ما تقرّب إلى عبدي بشيء أحبَّ إلى مما إفترضتُ عليه و ما يزال عبدي يتقرّب إلى بالنوافل حتى أحبُّه فإذا احببته كنت سمعه الذي يسمعُ به و بَصَره الذي يبصرُ به و يده التي يبطش بها و رجله التي تمشي بها و إن سألني لأعطينّه و لئن إستعاذني لأُعيذنَّه و ما ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعله

ترددُّي عن نفس المؤمن يكره الموت و أنا أكره مساءتَهُ (البخاري،٢٠٠٧، ٦٥٠٢). و قال أيضاً مَن وفقَّه الله بهذه الحالة كيف لا تكون له بصيرةٌ نافذةٌ و قلب معمور؟ و إذا كانت المعاصي و الحسنات سارية بين الناس فكيف تكون حال مَن كان الله سمعه و بصرَه و كان الله في قلبه؟! يقول ابن مسعود: المعصية مشتتة للقلب و كما قلنا سابقاً أنُ الكذب يؤدّي إلى الشك و الإضطراب و عدم الإستقرار، و الصدق يؤدّي إلى الثبات و طمأنينة النفس و القلب (ابن تيميه، ٢٠٠٦، ٢٠/١٩١-١٩٢). كذلك من الأحاديث التي إستدل بها إبن تيميه لما ذهب اليه هذا الحديث الذي يقول: ((ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَعَرَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جوف الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ)) (ابن حنبل، ٢٠٠١، ٢٩/١٨٢؛ حاكم النيشابوري، ١٩٩٠، ١/١٤٤؛ الترمذي، ١٩٧٥، ٤/٤٤١). فهذه الحديث يدل على أنّ في قلب كل مؤمن واعظاً و الوعظ هو الأمر والنهي والترغيب والترهيب. فإذا كان القلب عامراً بالتقوى تنكشف له امورٌ كثيرةٌ على خلاف القلب المنكوس الذي يكون مظلماً (ابن تيميه، ٢٠٠٦، ٢٠/١٩٢). و قد عبّر ابن القيم عن هذا الواعظ الموجود في القلب المؤمنين بالإلهام الإلهي بواسطة الملائكة (ابن القيم، ١٩٧٣، ١/٤٦).

كما استدلّ ابن تيميه بأحاديث أخرى و اعتبر أنّ هذه الأحاديث تدلّ على أنّ الإنسان ذو العقيدة الصحيحة و الإيمان الصحيح و الإخلاص يدرك الحقائق و تتكشف له من حيث لا يستطيع الآخرين أن يصلوا إليها (ابن تيميه، ٢٠٠٦، ٢٠/١٩١).

الدليل الثاني: يقول إبن عمر أنّ أصحاب رسول الله ﷺ قد ذكروا للنبيﷺ مناماتهم عن ليلة القدر بأنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر من رمضان. و عندها قال النبيﷺ ((أري رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر فَمَن كان متحرّيها فليتَحرَّها من العشر الأواخر)) (البخاري،٢٠٠٧، ١١٥٨). فأصحاب هذا الرأي بعد ذكر هذا الحديث قالوا أنَ النبيﷺ قد إستند إلى منامات الأصحاب في تعيين ليلة القدر و هذا يدلّ على أنّ الرؤيا

معتبرةٌ و يستدلّ بها(ابن دقيق العيد، ٢٠٠٥، ٢٩٠). و يكفي في الردّ على هذا الإستدلال أن يقال بأن هذه الواقعة قد تأيدت بإقرار النبيﷺ و ثبتت حجيتها عن تأييده لها لا عن طريق الرؤيا و كما قلنا سابقاً حجية الرؤيا محل خلاف بين العلماء و ما كان كذلك لا يمكن أن يقاس الإلهام عليه.

الدليل الثالث: يقول أصحاب هذا الرأي بأنّ هناك آثار و اقوال للسلف تدلّ على اعتبار و حجية الإلهام. منها قول عمر بن خطاب ـ رضي الله عنه ـ تقرّبوا إلى عباد الله المطيعين له و استمعوا إلى أقوالهم لأنّه تتكشف لهم أمورٌ صادقةٌ و تتجلّي (ابن القيم، ، ١٩٧٣، ٢٥٨/٤٠؛ ابن تيميه، ٢٠٠٦، ٤٧٦/١٠ و ١٩١/٢٠).

فأما بعد عرض ادلّة اصحاب هذا الرأي نقول بأنّ هذه الأدلة التي إستدلّ بها أصحاب هذا القول ليست بالحد الذي يمكن أن تُثبت حجية الإلهام كدليل قطعي كسائر أدلّة أحكام الشرع بقدر ما حاولوا أن يثبتوا تطابق الخواطر مع الواقع و الفيض الرباني و التوفيق الإلهي و الدليل على هذه الدعوي أنّ أصحاب هذا الرأي و على رأسهم إبن تيميه يرون الرجوع إلى القرآن و السنة في كلّ أمور الشرع و إذا فَرضنا جدلاً اعتبار الإلهام مِن ناحية أصحاب هذا الرأي فهناك عدة أسئلة تطرح نفسها منها أنّ الأقيسة الضعيفة تتمتع بأقلّ الضوابط أمّا الإلهام ليست له أي ضابطة و أمّا تقوي الشخص وطهارة قلبه فكيف أن نعلم بها؟ وكيف لا يكون منافقاً يتظاهر بالإسلام؟ و على فرض ثبوت الإلهام و التقوى لشخصٍ ما مِن الصعب فرضُه على الآخرين كدليلٍ شرعي و كذلك مِن البعيد جداً أن تحيل الشريعة الإنسانَ إلى الإلهام ولو كان شيءٌ مِن ذلك لذكره العلماء و مِن ناحية أخرى، فتحُ هذا الباب سيؤدي بلا شك إلى تمهيد الطريق إلى الإستفادة السيئة مِن الدين و أي دينٍ أو نظام شرعي و قانوني تكون فيه منافذ من هذا القبيل سيفقد تأسيسه المنطقي و إنسجامه المتين و أخيراً فإن علماء السلف و الخلف مع اطلاعهم الكافي على أدلة الأحكام الشرعية لم يصرحوا بوجود دليل شرعي بإسم ((الإلهام)) و لم يستندوا اليه في حكم شرعي و لو في قضية واحدة.

النتيجة:

سعادة الإنسان و شقاوته لا تتحقق إلا إذا تمسّك الإنسان بالإسلام الحنيف و جعله برنامج حياته طواعية و إختياراً لأن الله عزّ وجلّ لن يقبل مِن أحدٍ غير الإسلام كما قال في

كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ﴾ (آل عمران/١٩). والإسلام كما هو دين الأنبياء كلهم قد إكتمل بإرسال نبينا محمدﷺ كما قال اله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة/٣).

وعلماء الامة الاسلامية على مدي العصور حاولوا مجتهدين أن يكونوا حرّاس الشريعة عن طريق وضع الضوابط و القواعد التي تحافظ على إصالة الدين الاسلامي والتي تبلورت هذه الفكرة في تأسيس علم أصول الفقه عن طريق الإمام الشافعي - رحمة الله عليه - والعلماء من بعده وأصبح هذا العلم هو الميزان التي توزن به الأحكام الشرعية المستنبطة من النص القرآني و السنة النبوية و أي حكمٍ شرعي لا يستند إلى أصل شرعي و دليلٍ فقهي مقررّ في علم الأصول و القواعد الفقهيه فهو من الباطل و اتباع الظنّ و وسوسة الشيطان و كما تبين لنا من المباحث السابقة أنّ أصحاب الرأي الثاني و الثالث و الرابع و هم جمهور العلماء لم يقولوا بحجية الإلهام على الإطلاق و في نفس الوقت عدم قبولهم لحجية الإلهام ليس من باب إنكار الأصل الإلهام و تأثير الإيمان و التقوى في سريرة الإنسان و أفعاله أو إنكار كرامات الأولياء و إنّما هم حاولوا مجتهدين أن يجعلوا للشريعة الإسلامية ضوابط و هذا لا يتمّ إلا عن طريق تعريف و تبيين أدلّة الأحكام. و الإلهام مع أنّ أصله ثابت لا ينكر إلا أنّه متشابهٌ مع كثير من الأمور و القضايا بحدٍ كبير ممّا يؤدّي إلى وقوع الخطا فيه حتى و لو إجتهدنا في وضع ضوابط له لأنّه أمرٌ خارج عن جعله في داخل إطار و ضوابطٍ و أمرُ كهذا من الواضح لا يمكن أن يكون مرجعاً و دليلاً لإستنباط الأحكام الشرعية عليرغم من محاولة أصحاب الرأي الرابع خاصة في وضع ضوابط للإلهام و صونه عن الانحراف و الخطأ و لكن نفس تلك الضوابط و الشروط محل انتقاد و أسئلة كثيرة مع أنّ أصحاب هذا الرأي أنفسهم لم يقصدوا بوضع هذه الضوابط و الشروط إثبات مشروعية الإلهام كدليل شرعي بل إنّما قصدهم كان التمييز بين الإلهام و متشابهاته مثل كرامات الأولياء و لو سلّمنا جدلاً بأنهم أرادوا أن يجعلوا الإلهام كمصدرٍ للتشريع فهذا القول مردودٌ عليهم لأنّه اوّلاً لم يأتوا بدليل قطعي و قوي على حجية و إثبات مشروعية الإلهام كدليلٍ شرعي له إعتباره كباقي أدلّة الشرع. و ثانياً: أنّ ما ذكروا من شروط و ضوابط محل إستفهام و إنتقاد لدي العلماء . وثالثاً: أنّ الأمثلة و الشواهد ألتي ذكروها لا تحتاج إلى إثباتها إلى الإلهام وأنّما من الممكن

أن يستدلّ عليها أولها بواسطة الطرق الشرعية كالإستخارة أو التخيير الشرعي في الأمور المباحة أو التقوى وإجتناب الشبهات و في الطرق الشرعية الكفايةُ عن استعمال الإلهام و الكشف الذي يعُدُّ شفا حفرةٍ تنهار على صاحبها بالمتاعب و المصائب العظام لملابسته بالوحي خاصةً و الوسواس الشيطانية و الخواطر النفسية مما يؤدّي بالإنسان العالم إلى ارتكاب أخطاء و إنحرافات عملية و فكرية بعيدةٍ عن الدين و العقيدة فضلاً عن العامي الذي ليس لديه منهجاً صحيحاً عن الدين و الشريعة و لا يستطيع أن يميز بين متشابهات الأمور. فإذاً من غير المعقول تأسيس و إنشاء منفذ في الشريعة الكاملة و التامة من عند الله حتى ينفذ منه اللذين في قلوبهم مرض و المنافقون و الدّجالون و هذا ما يتنافي مع المقاصد الشرعية التي من ضمنها سدّ المنافذ أمام هوي النفس و شهواتها و حراسة الشريعه و إحاطتها بجدران القواعد و المقررّات الأصولية و تبقي الشريعة الإسلامية ربانّية و بيد ورثة الأنبياء و هم العلماء. و من ناحية أخرى و بالتدقيق في الشواهد الفقهية المذكورة للإستدلال على شرعية الإلهام نلاحظ أنّها إمّا في الأمور المباحة و من المعلوم أنّ الإباحة حكم شرعي لاتحتاج إلى الإلهام في إثبات شرعيتها كما في إختلاط الماء النجس بالماء الطاهر أو أنّها في أمورٍ ثبتت حجيتها عن طريق التحري و الأجتهاد الثابت في القرآن الكريم و السنة النبوية كإشتباه جهة القبلة.

أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث ما يلي:

أوّلاً: أن الفقهاء لم يستنبطوا حكماً واحداً شرعياً مستقلاً عن الأدّلة الشرعية و مستنداً إلى الإلهام فقط.

ثانياً: العلماء متفقون على حجية الإلهام الكوني و أنّ الإلهام بما هو إلهام ليس محل نقاشٍ بين العلماء.

ثالثاً: إلهام الأنبياء حجةٌ و دليل شرعي.

رابعاً: الإلهام إلى غير الأنبياء لايصلح أن يكون دليلاً مستقلاً في إستنباط الأحكام الشرعية.

هوامش البحث

(1) .inspiration.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما نبدىء به القرآن الكريم

- ابن الأثير، مبارك بن محمد. (١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن السبكي، عبدالوهاب. (١٩٩٩م). جمع الجوامع في اصول الفقه. بيروت. عالم الكتب.
- ابن السمعاني، منصور بن احمد. (١٩٩٩م). قواطع الأدلة في الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمان. (١٤٠٧ هـ). فتاوى ابن الصلاح. بيروت: عالم الكتب.
- ابن العربي، محمد بن عبدالله. (١٤٢٤ هـ). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن ابي بكر. (١٩٧٣). مدارج السالكين بين إياك نعبد و إياك نستعين. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتاب العربي
- ابن النجار، محمد بن احمد. (١٩٩٧م). شرح الكوكب المنير. رياض: مكتبة العبيكان.
- ابن امير الحاج، محمد بن محمد حلبي. (١٩٩٦م). التقرير والتحرير. بيروت: دار الفكر.
- ابن تيمية، تقي الدين عبدالحليم. (٢٠٠٦م). مجموعة الفتاوي. قاهره: دارالحديث.
- ابن حزم، على بن احمد (١٤٠٤هـ). الإحكام في أصول الأحكام. قاهره: دار الحديث.
- ابن حنبل، ابوعبدالله احمد بن محمد. (١٩٩٩م). المسند. مؤسسة الرسالة.
- ابن دقيق العيد، محمد بن على. (٢٠٠٥ م). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مؤسسة الرسالة.
- ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمان بن احمد. (١٤٠٨هـ). جامع العلوم والحكم. بيروت: دار المعرفة.
- ابن مفلح المقدسي، عبدالله بن محمد (١٩٩٩م). الآداب الشرعية. بيروت: موسسه الرسالة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤ هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم. (١٤١٨ هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة.
- اميرباشا، محمد امين محمود بخاري. (١٤١٧). تيسير التحرير. بيروت: دارالفكر.
- الأنصاري الكنوي، محمد بن نظام الدين. (٢٠٠٢م). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. بيروت: دار الكتب العلمية.
- آل تيميه، عبدالسلام (الجد)، عبدالحليم (الأب)، احمد (الابن). (٢٠٠١م). المسودة في أصول الفقه. رياض: دارالفضيله.
- الآلوسي، محمود بن عبدالله.(١٤١٥ هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، عبدالعزيز بن احمد. (١٩٩٧م). كشف الأسرار عن أصول البزدوي. بيروت: دار الكتب العلمية.

- البخاري، محمد بن اسماعيل. (٢٠٠٧م). صحيح البخاري ومعه من هدي الساري شرح غريب صحيح البخاري. بيروت: دارالمعرفه.
- الترمذي، محمد بن سوره. (١٩٧٥م). سنن ترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجرجاني، على بن محمد. (١٤٠٥هـ). التعريفات. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الجوهري، اسماعيل بن حماد. (١٩٩٠م). الصحاح. بيروت: دار العلم للملايين.
- حاكم النيشابوري، حاكم بن محمد بن عبدالله. (١٩٩٠ م). المستدرك على الصحيحين. بيروت: دارالكتب العلميه.
- الدبوسي، عبدالله بن عمر. (٢٠٠٦م). تقويم الادله في اصول الفقه. بيروت: مكتبة العصريه.
- الرازي، محمد بن ابي بكر. (١٩٩٤ م). مختارالصحاح. بيروت: دارالكتب العلميه.
- الزبيدي، محمد بن محمد. (١٤٢١). إيضاح المدارك في الإفصاح عن العواتك. بيروت: دار البشائر الإسلاميه.
- الزبيدي، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. كويت: دار الهداية.
- الزركشي، محمد بن عبدالله (٢٠٠٠م). البحر المحيط في اصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركشي، محمد بن عبدالله (٢٠٠٦م). تشنيف المسامع بجمع الجوامع. مصر: مكتب قرطبة.
- السرخسي، محمد بن احمد. (١٩٩٣ م). أصول السرخسي. بيروت: دار الكتاب العلمية.
- السمرقندي، محمد بن احمد(١٩٨٤م). ميزان الاصول في نتايج العقول. مكه مكرمه: دانشگاه ام القري.
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى. (١٩٩٧م). الموافقات. دار ابن عفان.
- الشوكاني، محمد بن على. (١٩٩٩م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم. (١٤٠٤هـ). الملل والنحل. بيروت: دار المعرفة.
- العسقلاني، ابن حجر احمد بن على. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
- العطار، حسن بن محمد. (١٩٩٩م). حاشية العطار على جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، محمد بن محمد. (١٤٠٣هـ). إحياء علوم الدين. بيروت: دار المعرفة.
- الفراهيدي، خليل بن احمد. (١٤١٧هـ). كتاب العين. دار الهلال.
- الفناري، محمد بن حمزه (٢٠٠٦م). فصول البدائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مسلم، مسلم بن حجاج نيشاپوري، (١٤٠٦هـ). صحيح مسلم. بيروت: دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة.
- المناوي، محمد بن على. (١٤١٠هـ). التوقيف على مهمات التعاريف. بيروت: دار الفكر المعاصر.
- المناوي، محمد بن على. (١٩٩٤م). فيض القدير. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النسفي، ابوالبركات عبدالله بن احمد. كشف الاسرار.(١٩٩٧م). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الهيتمي، ابن حجر احمد بن محمد. (١٩٨٢م). تحفة المحتاج بشرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.